الفصل الثامن

نظم غريبة عند عرب الجاهلية

- نظام الزواج عند عرب الجاهلية .
- نكاح الضيزن .
- المرأة المردفة .
- حداد المرأة العربية فى العصر الجاهلى .
- عادة العرب فى التسميات .
- ..... ونظم أخرى .

• نظام الزواج عند عرب الجاهلية :

بدايةً، نود أن نشير إلى أن المرأة البدوية فى الجاهلية لم تكن تعرف الحجاب، ولم تكن تعتزل مجامع الرجال فى معترك الحياة، بل كانت تخالطهم فى كل شىء من شئون الحياة اليومية، يضاف إلى ذلك أن العرب كانوا يؤثرون القرابة عن طريق النساء، فالمرأة بعد زواجها لا تصبح من عشيرة زوجها، بل تظل فردًا من أفراد عشيرتها الخاصة، وزوجها هو الذى ينتقل للعيش معها فى عشيرتها، ولعل ذلك قد مكن لها فى أن يكون لها الحق فى تطليق زوجها، كما كان لها الحق فى أن تختاره. . . «وكان النساء - أو بعضهن - يطلق الرجال فى الجاهلية(١)».

وهذه الحرية الممنوحة للمرأة من طبيعتها أن تجعل رابطة الزواج واهية يسهل فصمها لأتفه الأسباب؛ ولذلك لم تكن للزواج فى الجاهلية صورة مثالية عالية، ولم تكن هناك حاجة إلى وجود شهود، ولم يكن هناك عقد يعقد مع أهل الزوجة أو وليها، فطالب الزواج يعرض نفسه على المرأة التى يرغب فيها، مع قوله «خطب» أعنى إنى أخطبك، فترد عليه المرأة التى تقبل الزواج منه بقولها «نكح» أى أقبل الزواج منك.

(١) الأغانى: أبو الفرج الأصفهانى حـ ١٦ ص ١٠٢.

* **زواج المشاركة:** وكان يعرف باسم نكاح الرهط، وهو أن... «يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل»(١).

ويلاحظ أن الأبوة فى هذه الحالة هى أبوة رسمية أكثر منها أبوة طبيعية، إذ كانت المرأة ذاتها وليست صلة الدم هى التى تحدد هذه الأبوة.

* **نكاح الاستبضاع**(٢): وهو نوع آخر من أنواع الزواج... فكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها «أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه» ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه... فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة منه فى نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

وكثيراً ما كانت المرأة تصنع ذلك على غير رغبة شخصية منها، بل كان بأمر من زوجها الذى يحرص على نجابة أولاده! إذ كان يعد الولد ثمرة هذا النكاح ولدًا له كزوج شرعى، لا للعظيم الذى جاء من صُلبه.

* **الزواج بالأسر:** وقد كان هذا النوع من الزواج شائعًا عند عرب الجاهلية، وكان يطلق على السبية اسم «النزيعة» أى المرأة التى انتزعت من أهلها، كما يطلقون على ولدها اسم «النزيع». وجرت العادة فى كثير من

---

(١) صحيح البخارى: الجزء السابع ص ٢٠ كتاب النكاح طبعة دار الشعب.

(٢) قد أشارت إليه السيدة عائشة فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية، وقد ظلت بقيته فى جزيرة العرب إلى ظهور الإسلام.

الأحيان أن يتزوج الآسر من سبيته، ولم يكن فى ذلك أى معنى من معانى الإذلال والاستعباد، بل كان نوعًا من الفروسية، وكانوا يعتقدون أن أبناء السبايا من خيرة الأبناء(١).

* **الزواج بالشراء:** وكان أكثر أنواع الزواج انتشارًا بين العرب فى الجاهلية، وكان ينظر إلى الفتاة على أنها سلعة من السلع التى تزيد من ثروة أبيها؛ ولذلك كان العرب فى الجاهلية يسمونها «النافجة». وكانوا يحيون الرجل إذا رزق ابنة بقولهم «هنيئاً لك النافجة».

وقد ظل الزواج بالشراء شائعًا فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأبدل الصداق بالشراء.. والصداق هو هبة الرجل للمرأة...

* **زواج الشغار:** وهو زواج المبادلة، بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما، فهو زواج قائم على المبادلة، أى إعطاء شىء نظير شىء آخر يعادله فى القيمة. وكان العرب يمارسون هذا النوع من الزواج فى الجاهلية إلى أن حَرَّمَهُ الإسلام(٢).

* **الزواج بالميراث:** والقاعدة فى هذا الزواج أنه إذا مات الرجل ورث أخوه أرملته، فإن لم يكن له أخ ورثها أقرب الرجال إليه. وكان هذا النوع من

---

(١) يستدل على ذلك من قول حاتم الطائى:

وما أنكحونا طائعين بناتهم ... ولكن خطبناها بأسيافنا قسرًا
فما زادها فينا السباء مذلة ... ولا كُلفت خبزًا ولا طبخت قدرًا
ولكن خلطناها بخير نسائنا ... فجاءت بهم بيضاً وجوههم زهرًا
وكائن ترى فينا من ابن سبية ... إذا لقى الأبطال يطعنهم شزرًا

(٢) فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن زواج الشغار.

الزواج يعد فرضًا محتومًا فى بعض الجماعات والشعوب، بحيث إذا رفض الأخ أن يتزوج من أرملة أخيه وجب عليه أن يقيم نفسه وليّاً عليها.

وظل هذا النوع من الزواج سائدًا عند عرب الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فحرم ذلك(١).

وكانت هناك أيضاً عادة طرح الرجل ثوبه على أرملة أبيه بعد وفاته لإثبات حقه فى أن يرثها. وهى من العادات الجاهلية القديمة لدى بعض القبائل العربية.

* **زواج المتعة:** وهو تزويج المرأة إلى أجل معلوم، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقد ظل هذا النوع من الزواج قائمًا إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أبطله الإسلام.

وكان عرب الجاهلية يلجئون إلى هذا النوع من الزواج عندما يكونون بعيدين عن أوطانهم فى تجارة أو غزوة من الغزوات، فكان يرتبط بعقد أثناء تلك الغيبة بامرأة يختارها لفترة تحدد فى العقد، ويعاشرها معاشرة الأزواج.

وإذا كانت هذه الصور المختلفة من صور الزواج التى ذكرناها منتشرة بين العرب فى الجاهلية، فليس معنى ذلك أنه لم يكن هناك زواج مثل زواج اليوم - أى يقوم على الرضاء والقبول بين الطرفين - أى بين الرجل والمرأة، أو بينه وبين أهلها.

وكانت العادة فى الجاهلية أنه إذا بلغت الفتاة سن البلوغ كان الشغل الشاغل لوالديها أو لوليها أن يبحث لها عن الزوج الكفء الذى يصلح لها.

---

(١) وأشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن». سورة النساء - من الآية: ١٩

وكانت العرب تميل إلى الزواج من البعداء[1]، كما كان الأعداء يتآلفون بالمصاهرة حتى يصير العدو مواليًا. وقد تحقق المصاهرة بين الاثنين أُلفة بين القبيلتين.

وكانوا يرغبون فى النكاح لطلب الولد؛ ولذلك كانوا يلتمسون الصغيرة والبكر؛ لأنها أخص وأقدر على الإنجاب.

وكان لا يجوز للمرأة العربية ـ مهما كانت وضيعة ـ أن تتزوج من أعجمى[2] مهما كان عظيمًا. وكانت بعض القبائل العربية تعد نفسها أشرف من غيرها من القبائل الأخرى؛ لذلك تحرم على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى، وتعدهم غير أكفاء لهن.

وكان لهذه الاعتبارات أهمية كبيرة عند عرب الجاهلية، إذ كانت تعير الأسرة التى تقبل تزويج ابنتها من أسرة أو قبيلة أقل منها درجة ونسبًا.

*** البغاء عند عرب الجاهلية:**

كان البغاء مباحًا عند عرب الجاهلية، كما كان الحال عند كثير من الشعوب والأمم القديمة. على أن العرب كانوا ينظرون إليه نظرة سخط واستنكار، فكانوا يحتقرون البغايا ويحتقرون من يتردد عليهن من سفلة الناس الذين كانوا لا يترددون فى العادة على بيوت البغايا إلا عندما يرخى الليل سدوله، وكانوا يجرون وراءهم أطراف مآزرهم لتطمس آثار أقدامهم من على صفحة الرمال؛ ولذلك أطلق على البغايا اسم «المظلمات» كما كان يطلق عليهن أيضا: اسم «المهنيات»، وكانت البغىُّ تنصب على باب بيتها راية تكون علما عليها، ومن هنا أُطلق عليهن اسم «أصحاب الرايات».

---

(١) كانوا يجتنبون زواج الأهل والأقارب ويرونه مضرا بخلق الولد وصفاته المرجوة من قوة ونجابة.

(٢) المقصود بالأعجمى الرجل غير العربى، مهما كانت جنسيته

• نكاح «الضيزن»[1] عند عرب الجاهلية:

كان الرجل إذا مات وترك زوجة وله أولاد من غيرها، ورث نكاحها أكبر أولاده من ضمن ما يرثه من إرث أبيه[2]. فإذا أعرض عنه انتقل حقه إلى الذى يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت فى نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد.

وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرب أقارب الميت.

. . . . وكان من حق الولد الذى آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال. . .

هذا، وقد أطلق على هذا الوارث اسم «الضَّيْزن». . . وإذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه، كان أولاده منها إخوته! وجدير بالإشارة أن هذا النوع من النكاح كان شائعًا فى بلاد الفُرْس حين ذاك، وانتقل منها إلى العرب[3].

---

(١) الضيزن: الشريك، وهو يطلق فى الجاهلية على الذى يزاحم أباه فى امرأته.

(٢) جاء فى رسالة ابن فضلان أن الرجل إذا مات وله زوجة تزوج ابنه الأكبر من امراته إذا لم تكن أمه، كما جاء هذا المحتوى فى قصة الزواج «لإدوارد وسترمارك».

(٣) يلاحظ أن هذه الظاهرة كانت عند شعوب كثيرة وقتئذ، وتعرف عند علماء الاجتماع بظاهرة «الخلافة»، وهى تقوم على اعتبار الزوجة من جملة المال الموروث.
ويعلل «ماك لينان» خلافة الأخ لأخيه المتوفى فى زوجته بأنها أثر من عادة اشتراك الإخوة فى امرأة واحدة.

وبرغم ذلك كان هذا النكاح عند العرب مذموما، ويسمونه بـ «نكاح المقت» والمولود منه «ممقوت»، حيث يرى بعضهم أن زوجة الأب تعد فى مقام الأم، وقيام ابن زوجها بنكاحها مكروه؛ لأنه يعد من قبيل الزنى المحرم عندهم؛ لذلك ينتقل إرث نكاحها إلى أخ المتوفى، أما الأموال الأخرى فتنتقل إلى ابن المتوفى البكر.

ويحق للمرأة أن تملك نفسها إذا افتدت نفسها بتعويض تدفعه للوارث فى هذه الحالة. . . . أما إذا ماتت الزوجة بعد زواجها بمدة يسيرة، أو ماتت قبل أن تلد وجب تعويض الزوج، فتحل محلها أخت فتية لها، فإن لم توجد حلت محلها أقرب قريباتها(١).

* * *

*** نكاح البدل أو تبادل الزوجات:**

كان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل انزل لى عن امرأتك أنزل لك عن امرأتى، أو بادلنى بامرأتك أبادلك بامرأتى، ويسمى ذلك عندهم بـ «نكاح البدل»(٢).

هذا، وكانت عادة تبادل الزوجات معروفة عن بعض القبائل الإفريقية، وعند سكان جزر «هاواى». وفى بعض جبال الهيمالايا والتبت، وعند شعوب وجماعات أخرى. وغالبًا ما تكون هذه المبادلة مؤقتة، وتعد فى هذه الحالة من مظاهر الودّ والصداقة.

وفى بعض قبائل إفريقيا الوسطى والشرقية يجرى تبادل الزوجات بين الزائرين، فإذا زار رجل ومعه امرأته صديقاً له، فإنهما يتبادلان الزوجات مدة الزيارة.

---

(١) وذلك من منطلق أن الزوجة شىء مملوك للزوج.

(٢) الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام: د. عبد السلام الترمانينى -(بتصرف).

وعند زنوج قبائل «أنجولا» يجرى تبادل الزوجات لبعض الوقت، وعذرهم فى ذلك قولهم: «إننا لا نصبر على طعام واحد». فى حين يجرى تبادل الزوجات لأسباب أخرى عند جماعات الإسكيمو، وسكان جزر الفلبين، وجزيرة مدغشقر، وينقلب التبادل المؤقت إلى زواج مستديم، وخصوصا إذا رأى الزوجان أنهما أسعد حالاً فى حياتهما الجديدة.

وعند القبائل التى تقيم جنوب بحيرة «نياسا» إذا اعترفت الزوجة بمعاشرتها لرجل، فعلى هذا الرجل أن يقدم زوجته لزوج تلك المرأة لتمضى عنده مثل تلك المدة التى أمضتها زوجته عنده(١).

كما كان تبادل الزوجات مألوفًا فى بلاد الفُرس، حين شاعت تعاليم «مزدك» الداعى إلى شيوعية الأموال والنساء، وقد تسربت هذه التعاليم فى العصر العباسى إلى بعض الفرق، مثل «الخرمية»(٢) و«الخطابية»(٣) و «الميمونية»(٤) الذين دعوا إلى حل الأموال والنساء.

وعند بعض الشعوب يجرى تبادل الزوجات أيام الأعياد، أو فى مواسم معينة فى احتفالات دينية، ويعتقدون أن ذلك يقيهم شر الكوارث والأمراض(٥)

* * *

(١) قصة الزواج: إدوارد وسترمارك (بتصرف).

(٢) الخرمية هم أصحاب بابك الخرمى الذى ثار على الدولة العباسية، فقمع المعتصم ثورته وقبض عليه وقتله.

(٣) الخطابية هم أصحاب أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الأسدى.

(٤) الميمونية: فرقة من غلاة الخوارج، ينتسبون إلى ميمون بن عمران، وكانت تجوز نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات.

(٥) يذكر بعض الباحثين أن تبادل الزوجات والاختلاط الجنسى بصورة عامة، كان وما زال يجرى فى بعض بلدان أوروبا وأمريكا، وذلك من باب التمتع بالحرية الشخصية، وخصوصا إذا تم بارادة الطرفين ولم يجر التكسب به.

هذا، وقد اقيمت له نواد مخصوصة يؤمها المتزوجون (انظر مجلة "crapouillot" الفرنسية العدد ٢٦ وهو عدد خاص عن هذه النوادى).

• المرأة المردفة:

* عند عرب الجاهلية.... قد تتزوج المرأة عدة أزواج واحداً بعد آخر، فتسمى «مردفة».

وكانت المرأة لا تتحرج من الإرداف إذا طُلِّقَتْ أو مات عنها زوجها ما دامت تجد من يرغب فيها.

وتشترط المرأة المردفة على من يتزوجها أن يكون بيدها حق تطليق نفسها، فكانت إذا ملَّت الزوج طلقت نفسها منه وتزوجت بآخر. هذا، وقد كان أكثر المردفات من الأشراف(١).

وجدير بالإشارة أن هذه العادة قد استمرت بعد الإسلام، ولم يكن آنئذ فى زواج النساء بعد طلاقهن أو ترملهن ما يعيب أو ما يكره، غير أن الأمر قد تبدل فيما بعد، فقد أضحى زواج المرأة بعد زواجها الأول لطلاق أو وفاة معرة.

(١) من أشهر المردفات فى الجاهلية عمرة بنت سعد البجلية، المعروفة باسم «أم خارجة»، وكانت من أشراف قومها، وقد تزوجت عدداً من الأزواج وانجبت الكثير من الأبناء، ونشير هنا إلى أنه قد ورد ذكر المردفات فى الجاهلية والإسلام فى كتابين: أحدهما لأبى الحسن على بن محمد المدائنى بعنوان «كتاب المردفات من قريش»... وثانيهما كتاب «المحبر» لأبى محمد بن حبيب، وفيه أفرد فصلاً عن المردفات من أشراف العرب فى الجاهلية والإسلام.

والجدير بالذكر أنه ما زال زواج المرأة فى بعض البيئات العربية والإسلامية بعد طلاقها يعد مذمة، وأذم منه زواجها بعد وفاة زوجها، وخصوصا إذا كان عن غير حاجة؛ لأنه يعد نقضًا لما ينبغى أن تتحلى به الزوجة من وفاء لزوجها فى حياته وبعد مماته، غير أن هذه النظرة أخذت تتلاشى بعد أن تكاثرت ظاهرة الطلاق(١).

* * *

(١) الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام: الدكتور عبد السلام الترمانينى (بتصرف).

• حداد المرأة العربية فى العصر الجاهلى:

من العادات التى كانت سائدة عند عرب الجاهلية أن المرأة المتوفى عنها زوجها تحلق رأسها، وتخمش وجهها، وتغمس قطنة فى دمها وتضعها على رأسها، وتخرج طرف قطنتها من خرق فى قناعها؛ ليعلم الناس أنها مصابة، ويسمى ذلك «السقاب».

وتعتزل المرأة فى بيت صغير، تقضى فيه مدة حدادها ـ وهى عام ـ تلبس خلالها أسوأ ثيابها، ولا تمس طيبًا، ولا تقلم ظفرًا، ولا تنتف من وجهها شعرًا، ويُحمل إليها الطعام.

فإذا مضى العام يؤتى لها بدابة أو شاة، ثم تخرج من البيت الصغير فتعطى بعرة فترمى بها، مما يعنى أنها قد أنهت عدتها(١).

ومن الغريب أنه إذا توفيت الزوجة فليس للرجل فى الجاهلية أن يحزن عليها، ويُعاب إذا زار قبرها.

* حداد المرأة عند بعض الشعوب القديمة:

وعند بعض الشعوب القديمة كانت الزوجة إذا مات زوجها تظهر حزنها عليه بأن تدفن حية معه، أو تدفن معه بعد قتلها، أو تحرق، كما يحدث فى

(١) أبطل الإسلام هذه العادة، وقضى بأن تعتد المرأة حدادًا على زوجها المتوفى مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، كما أبطل غيرها من العادات الجاهلية الخاطئة.

الهند التى اعتادت حرق جثة الميت، وعند شعوب أخرى تظهر الزوجة حزنها على زوجها بتشويه أعضائها حتى يزهد فيها الرجال.

أما الشعوب التى لا تلتزم فيها المرأة بمثل هذه السلوكيات فى الحزن على الزوج، فيكون عليها أن تنعزل عن الناس مدة من الزمن تدعى بمدة الحداد، وتختلف هذه المدة باختلاف الأعراف، فقد تكون أربع سنين، أو ثلاث سنين، أو سنة، أو أقل من ذلك، ولا يسمح لها بالزواج إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا تزوجت قبل انقضائها فإن روح زوجها الميت تنتقم منها، ولكى تعمل على إرضائه وتجنب نقمته تقوم بتقديم القرابين لروحه...

كما ينبغى على الرجل الذى تزوجته أن يفعل مثل ذلك؛ ليتوقى غضب الميت، ويمحو الخطيئة التى ارتكبها من الزواج بامرأته قبل انقضاء مدة حزنها عليه.

هذا، وتسرى قاعدة الحداد على الزوج أيضًا، فلا يحل له أن يتزوج إلا بعد انقضاء مدة الحداد، وهى أقل عادة من مدة حداد المرأة على زوجها، إذ تتراوح بين ستة أشهر، وشهر واحد... وعلى الزوج إذا أراد أن يتزوج قبل انقضاء هذه المدة أن يسترضى روح زوجته بتقديم القرابين لها، ومن أجل أن يتفادى انتقامها يعلق فى رقبة زوجته الثانية طوقًا يحمل صورة زوجته الميتة، أو يطلق اسمها عليها.

* * *

● عادة العرب فى التسميات:

كانت تسمية الأولاد عند العرب مطبوعة بطابع حياتهم، وبذلك تختلف التسميات عند عرب البوادى[1] وعرب الحواضر[2]: فالحياة فى البادية خشنة جافة تتطلب القوة والبأس والشجاعة، فكان الأعرابى يجب لابنه أن يكون فى قوة الحيوان، شديد البطش، فيختار له اسم «أسد» أو «ليث» أو «نمر» أو «ضرغام» أو «فهد» أو «ذئب» أو «أسامة»، أو فى صرامة طير كاسر فيسميه «عقاب» أو «صقر»... أو يسميه باسم نباتات الصحراء تلك التى فيها مرارة وأشواك «كحنطلة» و «طلحة» و«قتادة»، وقد يسمى ابنه بأسماء صفات فيها معنى الغلبة والقهر والتيمن بالنصر، «كغالب» و«غلاب» و«تغلب» و«ظالم» و«عارم» و «منازل» و «مقاتل» و «ضرار» و «شداد».

أما عرب الحواضر فلم يكونوا أهل حرب، وإنما كانوا أهل تجارة وزراعة، فكانوا يختارون لأبنائهم أسماء صفات فيها تفاؤل بنيل الحظ والسعادة، والسلامة، وطول العمر، وكثرة الخير، مثل: «سعيد» أو «سعد» أو «أسعد» أو «مسعدة» أو «مسعود» أو «سالم» أو «سلمان» أو «غانم» أو «خالد»، أو ما شابه ذلك.

---

(١) عرب البوادى، أى الأعراب الذين يعيشون فى البادية.

(٢) عرب الحواضر، أى الذين يعيشون فى المدن.

كذلك كانوا يسمونه بأسماء فيها معنى الفاعلية والعزم، «كعاصم» و«حارث» و«همام» و«حاطب»... أو يسمونهم بأسماء الفصول، كالربيع، أو بأسماء الكواكب، «كنجم» و«بدر» و«سهيل».

وكثيرًا ما كانوا يسمون أبناءهم بعبدان آلهتهم أو مقدساتهم، «كعبد العُزَّى» أو «عبد هُبَل» أو «عبد يغوث» أو «عبد مناف».

أو يسمونهم بعبدان كبرائهم، «كعبد المطلب» أو «عبد يزيد».

ومع تقديسهم للأوثان والأصنام كانوا يؤمنون بالله ويسمون أولادهم عبد الله، أو عبد الرحمٰن، أو عبد الصمد.

كذلك كانوا يسمون أبناءهم بأسماء الأنبياء، «كآدم» و«نوح» و«إسحاق» و«يعقوب» و «داود» و «سليمان» و «هارون» و «موسى»(١).

أما البنات فكانوا يسمونهن بأسماء الزهر، كوردة، وزهرة، وريحانة... أو بأسماء فيها السعد، «كسعاد» و«ميمونة» ... أو بأسماء فيها معنى الحسن، أو ذات جَرْسٍ مستحب، كليلى، وسلمى، وفاطمة، عائشة، وخديجة، وآمنة، وسكينة، وجميلة، ومليكة، وحبيبة، ونفيسة، إلى غير ذلك من أسماء(٢).

---

(١) حياة الحيوان، للجاحظ.

(٢) جدير بالإشارة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو إلى تسمية الأبناء بأسماء فيها معنى العبودية لله، أو فيها معانى الخير والتيمن؛ ولذا فقد حرص على تغيير أسماء بعض الرجال والنساء بأسماء قد اختارها لهم، فبدل اسم رجل كان يُدْعى «حربًا» فسمّاه «سَلْما»، وبدل اسم رجل يدعى «شهاباً» فسماه «هشاماً»، وبدل اسم «عاصية» فسماها «جميلة».. وهكذا.

هذا، وقد شاعت التسمية ـ بعد الإسلام ـ بمحمد، وأحمد ؛تبركاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا بها، كما شاعت التسمية بصفاته مثل «قاسم، ومحمود، وحامد، وأمين، ومصطفى، ومختار، وغير ذلك من الصفات الأخرى، فضلاً عن إضافة تسمية «عبد» إلى أسماء الله الحسنى كعبد الملك، وعبد الرحمٰن، وعبد السلام،... الخ.

وكان من عادة العرب تسمية الذكور بأسماء مؤنثة «كأسامة» مثل «أسامة ابن زيد» و«أسماء» مثل «أسماء بن عمير» و«خزيمة» مثل «خزيمة بن ثابت» و«ربيعة»، مثل «ربيعة بن الحارث». . و«هند» «هند بن حارثة الأسلمى».

وكان من عادة العرب أيضًا استعمال صيغة التصغير فى بعض التسميات يريدون تمليحها، كعُبَيْد، وعُمَيْر، وكُلَيْب، وأُسَيْد، ونُمَيْر، وزُهَيْر، وأُميمة، إلى غير ذلك.

كذلك جرت العادة على التسمية بأسماء الشهور، مثل: رجب، وشعبان، ورمضان. . . أو باسم اليوم مثل: خميس، وجمعة. أو التسمية بأسماء مركبة مثل: محمد كامل، ومصطفى كمال، وأحمد ظافر. . . وهكذا.

وكان من عادة العرب أيضًا أن يكنوا[1] الولد وهو صغير، فقد كنى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير بأبى بكر. . . وقد يكنى الرجل باسم ابنته كأبى أمامة. . . وقد يكنى الرجل باسم أمه كابن الدمينة. وكان للنساء أيضًا كُنىً، كأم أيمن، وأم كلثوم.

أما اللقب فهو وصف للمسمى يتميز به، كالصدِّيق، وهو لقب أبى بكر، والفاروق، وهو لقب عمر بن الخطاب، وذى النورين، وهو لقب عثمان بن عفان ـ رضى الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك كله يتضح مدى ارتباط التسميات والكُنَى والألقاب بالعادات والتقاليد وبطبيعة البيئة ونهج الحياة.

* * *

(١) الكنية هى التسمية باسم الابن أو باسم آخر توقيرًا وتعظيمًا، كأبى القاسم، وهى كنية النبى صلى الله عليه وسلم.